وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز ص شرى
ثنا بغبن فاحش محابيا بثلاثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى
مضت المدة فالمحاباة من الثلث **كتاب الاجارة** وفي فصـ
مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث ان لو اعاره جاز
خ لتبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ض مريض استاجر اجيرا
ونقده الاجرة فللغرما مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا
يشاركه الغرما اذ حقهم تعلق بالمالية لا بالصورة وهي منافع اموال
او لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في
الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف ن
البيع والشرا اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة
كتزوجه امراة في مرض موته بمهر مثلها تكون اسوة للغرما كذا اهـ
كتاب الوكالة وفي خ الوكيل بخصومة لا يلزم بلا حضور
الخصم عند الامام خلافا لهما ثم على قوله يقبل برضاه شرط صحته والصحيح
انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة
سفر او مخدرة لم يبين هو المختار ث والمختار قولهما ولم يعين في شي
من الكتب قدر مرض يلزمه فقدر ض بما ضعفه لو حمل على ايدي
الناس وبعضهم قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه
الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا زيادة مرضه هو الصحيح ناصحا
مريض في مرض موته دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى فلان فاتى
ثم مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين م
واراد الورثة اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الى فلان فاني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت
بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع المال الى الورثة
بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة
وقضاء دين الميت من ذلك **كتاب الكفالة** وفي جـ مريض
كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عنده قياسا وعندهما استحسانا
اذ الكفالة للغائب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الا ان
وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو اخر اجنبيا
بها فلا رواية فيه مريض ض لا صح مريض تكفل عن وارثه اوله يبطل
جـ كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته
يعتبر من كل ماله فلاجـ كفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كفل في
الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض

بان

بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي وجه كفل في المرض
بانه اخبر في المرض انه كفل لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق
غرما الصحة و للمكفول له مع غرما المرض وفي لا واقع مع غرما
الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض مات
فيه **كتاب المضاربة** وفي صل مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزق
الله تعالى بيننا نصفان فربح الفا فان المال واجر مثل المضارب
اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب حصته من الربح
يبدا به قبل دينه اذ دفع يوم دفع المضاربة للمضارب ولم يملكه المالك
قط ولا يثبت الربح الشركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين
ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرما
والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط
يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرما
يتعلق بما للمريض لا بما العين ولو لم يسم للمضارب شيئا فله اجر مثله
يضرب مع الغرما ان حصته تجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة
فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان
للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات من مرضه ذلك وعليه
دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثله اذ تبرع بمنفعة
نفسه ولا حق فيه فقط مضارب اقر في مرضه بربح الف ثم مات بلا بيان
ايضمن اذا لم يبين بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته
مجهلا للامانة **كتاب المزارعة** وفي صل دفع ارضه
وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه
دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
بمنفعة ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر انفا
مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له عشاره
ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل اذ كثر اذ لو اعارها جاز
وعن اذا ولي وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة
بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يجبر المزارع بين
ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع لمضي العقد ●
كتاب الهبة وفي ف مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث فبرد الموهوب
له ما زاد على الثلث بلا اختيار كما مر في البيع وتبطل هبته بموته قبل
تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلابد
من القبض ولو لم يوجد وهب فقبض ولا ما دواه فانه وقد باعه
الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمته الفن للورثة ناصحا ن

Copyright King Saud University